

٣/١٩٨٦ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وأعربت عن تصميمها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً وعلى أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) ، ويؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن إطلاقاً أن يعفياً أو يحللاً الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/ مايو ١٩٧٦ الذي أحاط فيه علماً بالمسؤوليات الهامة التي أسندتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، وأعرب عن استعداده للنهوض بتلك المسؤوليات ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٧٨ الذي قرر بموجبه إنشاء فريق دورة عامل معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد مساعدة المجلس في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الذي قرره إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي ستكلف ابتداءً من عام ١٩٨٧ بالعمل الهام المتمثل في مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وقد نظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦) ،

١ - يبحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تنضم إليه ؛

(٥) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦) E/1986/49 .

٢ - يشيد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ؛

٣ - يؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف التام لالتزاماتها بموجب العهد ؛

٤ - يعبر عن تقديره لفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمل الذي أنجزه منذ إنشائه ؛

٥ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير فريق الدورة العامل ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يوجه نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في دورتها لعام ١٩٨٧ ، إلى مقترحات وتوصيات فريق الدورة العامل ؛

٧ - يبحث جميع الدول الأطراف في العهد على أن تقدم تعاونها ودعمها الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٨ - يقرر إدراج مسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

٤/١٩٨٦ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت به الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المرفقة به ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/ مايو